جيم - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٣؛ هاري أتكينسون وآخرون ضد كندا (قرار معتمد في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)

مقدم البلاغ: هاري أتكينسون، وجون ستراود، وروجر ساير [يمثلهم محام]

الأشخاص المدعى بأنهم ضحايا: أصحاب البلاغ وقدامى المحاربين في هونغ كونغ

الدولة الطرف: كنـــدا

تاريخ البلاغ: ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ (الرسالة الأول)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥،

تعتمد القرار التالي بشأن المقبولية:

١ - أصحاب البلاغ هم هاري أتكينسون، وجون ستراود، وروجر ساير، وهم مواطنون كنديون يقدمون البلاغ بالأصالة عن أنفسهم وبالنيابة عن قدامى المحاربين في هونغ كونغ. وهم يدعون أنهم ضحايا انتهاك كندا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهم محام.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ كان أصحاب البلاغ ينتمون إلى كتيبتين أرسلتهما الحكومة الكندية إلى هونغ كونغ في أواخر عام ١٩٤١ لغرض الدفاع عنها ضد غزو وشيك من اليابان. واضطرت حامية هونغ كونغ إلى الاستسلام للقوات الامبراطورية اليابانية في ٢٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤١. ووضع الباقون على قيد الحياة من أفراد القوات الكندية في هونغ كونغ في مخيمات كان يديرها اليابانيون، في اليابان وفي الأقاليم التي يديرها اليابانيون. وأطلق سراحهم في أيلول/سبتمبر ١٩٤٥، عقب استسلام اليابان أمام قوات الحلفاء.

٢-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أن الأوضاع في مخيمات الأسرى اليابانية كانت غير إنسانية. وكان سوء المعاملة والتعذيب يحدثان بانتظام. وكان الأسرى يُرغمون على السير لمسافات طويلة في ظل أوضاع قاسية، وكان كثير ممن يسقطون منهم يقتلون على أيدي الحرس. وكان الأسرى يرغمون على العمل كالرقيق في درجات حرارة بالغة الارتفاع بدون وقاية من الشمس. وأدى نقص المأوى والغذاء والإمدادات الطبية إلى حالات إصابة بالأمراض وحالات وفاة. ويشار في هذا الصدد إلى الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية

الدولية للشرق الأقصى في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، والذي أعلن أن إخضاع أسرى الحرب لسوء المعاملة البالغ وللتعذيب والإعدام التعسفي، كان ممارسة بل وفي الواقع سياسة عامة تمارسها القوات اليابانية مما يشكل انتهاكا صارخا لقوانين الحرب والقانون الإنساني.

٢-٣ ونتيجة للأوضاع الهمجية التي كانت سائدة في المخيمات، كان الأسرى الذين أطلق سراحهم في حالة بدنية سيئة، وكانوا يعانون بشدة من سوء التغذية ومن الأمراض الناجمة عن نقص الفيتامينات مثل "البري بري" والبلاغرا، والملاريا والأمراض الاستوائية الأخرى، والسل، والقرح الاستوائية وآثار إساءة المعاملة البدنية. ويُدعى أنه كنتيجة مباشرة، ما زال قدامى المحاربين في هونغ كونغ يعانون قدرا كبيرا من أوجه العجز وفقدان القدرة.

٢-٤ ولم تشتمل معاهدة السلام المبرمة في عام ١٩٥٢ بين اليابان وقوات الحلفاء على تقرير تعويض ملائم عن السخرة والوحشية اللتين عانى منهما قدامى المحاربين في هونغ كونغ. وأعطت المادة ١٤ من معاهدة السلام كندا الحق في مصادرة الممتلكات اليابانية في كندا. وكان المبلغ الإجمالي الذي استولت عليه كندا على هذا النحو يتجاوز قليلا ثلاثة ملايين دولار. وأنشئ بهذه الأموال صندوق جرائم الحرب الذي منح قدامى المحاربين في هونغ كونغ مبلغ دولار واحد زيد مؤخرا إلى ١,٥ دولار عن كل يوم أسر. ولم يكن هناك مصدر تمويل آخر متاح للوفاء بمطالبات قدامى المحاربين، ولم تبذل الحكومة الكندية أي محاولة للحصول على أموال من اليابان، إذ تمثل موقف هذه الحكومة في أنها بتوقيعها على معاهدة السلام قد تنازلت عن جميع المطالبات ضد اليابان.

٢-٥ ويدعي أصحاب البلاغ أن التعويض الذي تلقوه يقل كثيرا عما يمكن اعتباره كافيا ومعقولا. ويدعون أن دفع مبلغ ١٨ دولارا يوميا (ما يصل مجموعه إلى قرابه ٩٤٠ ٢٣ دولارا للشخص الواحد) يمكن اعتباره مستوى ملائما للتعويض عن معاناتهم.

٢-٦ ويشير أصحاب البلاغ إلى مؤلف منشور وضعه كارل فنسنت بعنوان "بلا سبب" (No Reason Why) ويلاحظون أن الكتاب يظهر أنهم وزملاءهم قد أرسلوا إلى هونغ كونغ لأسباب سياسية محضة في وقت كان من المعروف فيه أن حامية هونغ كونغ لا يمكن أن تصمد أمام هجوم تشنه القوات اليابانية وأنه لم يكن هناك أمل في إجلاء المدافعين عن هونغ كونغ. ولهذا يدعى أن الحكومة الكندية كانت مسؤولة عن محنتهم منذ البداية وأن الاستخفاف بسلامتهم قد تفاقم بفعل تقاعس الحكومة في وقت لاحق عن حماية مصالحهم وفقا للقانون الدولي الساري وقت بدء نفاذ معاهدة السلام مع اليابان وتقاعسها عن تقديم مساعدة مالية كافية و/أو تعويض كاف.

٢-٧ ويشار في هذا الصدد إلى أن موقف الحكومة الكندية الثابت ظل مؤداه هو أن أي تعويض ينبغي دفعه لأسرى الحرب الكنديين قد تكلفت به معاهدة السلام المبرمة مع اليابان. ويكرر أصحاب البلاغ قولهم إن معاهدة السلام لم تشمل الأضرار التي عانى منها قدامى المحاربين في هونغ كونغ في ظل أوضاع الأسر التي فرضتها الحكومة اليابانية أثناء الحرب، وبشكل أخص لم تتناول معاهدة السلام مسألة التعويض عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأعمال السخرة. ويُدعى كذلك أنه من الناحية القانونية لم يكن لدى

الحكومة الكندية أي سلطة أو ولاية قانونية للتنازل عن حق قدامى المحاربين في الحصول على تعويض قانوني عن الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم. وتأييدا لهذه الحجة، يشير اصحاب البلاغ إلى اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٠٧، واتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الأول لاتفاقية جنيف والتعليقات القانونية التي أعدتها لجنة الصليب الأحمر الدولية، فضلا عن الدراسة المتعلقة بالحق في التعويض عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي قدمها المقرر الخاص السيد ثيو فان إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

٢-٨ وظل أصحاب البلاغ، بعد عودتهم إلى كندا، يعانون من مشاكل بدنية وعقلية ونفسية حادة كنتيجة مباشرة للأسر وأعمال السخرة التي فرضها عليهم اليابانيون لمدة ٤٤ شهرا. ويُدعى أن السلطات الكندية لم تعترف بطبيعة وحجم أوجه العجز وفقدان القدرة التي ظلوا يعانون منها نتيجة لذلك. وقد خلصت دراسة أجرتها لجنة المعاشات التقاعدية الكندية في عام ١٩٦٦ إلى أن المشاكل الصحية التي يعاني منها قدامى المحاربين في هونغ كونغ هي نتيجة مباشرة لمعاناتهم في مخيمات الاعتقال. وفي عام ١٩٦٨، اعترفت اللجنة المعنية بفحص أعمال وتنظيم لجنة المعاشات التقاعدية الكندية بأن قدامى المحاربين في هونغ كونغ لم يتلقوا معاشات تقاعدية كافية وأنه كان هناك باستمرار تقليل من شأن أوجه عجوهم. وأدت التعديلات التي أدخلت على قانون المعاشات التقاعدية وتشريع أسرى الحرب، في آذار/مارس ١٩٧١، إلى تحسين الاستحقاقات. بيد أن أصحاب البلاغ يؤكدون أن هذه الاحكام التشريعية لم تشر تحديدا إلى أي شكل من أشكال التعويض عن أعمال السخرة التي قاموا بها وأن هذه الأموال لم تدفع كتعويض عن انتهاكات القانون الدولي التي عانوا منها. وعلاوة على ذلك، يؤكد أصحاب البلاغ أن الإصلاحات القانونية لم تعالج بالكامل الآثار الباقية لأوجه عجزهم ويدعون أنهم ما زالوا في الوقت الحاضر عاجزين عن الحصول على استحقاقات معاش تقاعدي عن عدد كبير من الأوضاع التي عانوا منها.

٢-٩ ويشير أصحاب البلاغ إلى أن "الرابطة الكندية لقدامى المحاربين في هونغ كونغ" قد قامت في عام ١٩٨٧، بالتعاون مع الرابطة الكندية لمشوهي الحرب، بتقديم مطالبة إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وفقا للإجراء الذي أنشأه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/ مايو ١٩٧٠، فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها اليابان فيما يخص سجن الجنود الكنديين الذين احتجزوا كأسرى حرب. وفي عام ١٩٩١، أيدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تفسير فريقها العامل المعني بالبلاغات وهو أن "الإجراء الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/ مايو ١٩٧٠، لا يمكن أن يطبق كآلية للجبر أو الإنصاف فيما يتعلق بالمطالبات الخاصة بالتعويض عن المعاناة الإنسانية أو الخسائر الأخرى التي حدثت أثناء الحرب العالمية الثانية[أ]".

٢-١٠ ويدعى أصحاب البلاغ أنهم قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة ويشيرون إلى تبادل المراسلات المطول بين ممثلي الرابطة الكندية لقدامى المحاربين في هونغ كونغ والحكومة الكندية.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ أن الحكومة الكندية ما زالت تحرمهم من حقهم في تعويض قانوني، مما يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد. ويؤكدون في هذا الصدد أن النتيجة العملية لعدم اعتراف

الحكومة الكندية بأنه ليست لديها سلطة قانونية للتنازل عن حق أصحاب البلاغ في التعويض في معاهدة السلام المبرمة مع اليابان وما ترتب على ذلك من عدم دعمها لمطالباتهم ضد اليابان في المحافل الدولية المختصة قد حرمهم من أي سبيل انتصاف فعال ضد الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم الإنسانية. ويؤكدون أن الحكومة ما زالت تؤيد دفع اليابان بأن معاهدة السلام المبرمة في عام ١٩٥٢ تنهي فعليا مسؤولية اليابان القانونية تجاه أسرى الحرب والمعتقلين السابقين. وفي أيار/ مايو ١٩٩١، أبلغ رئيس الوزراء الكندي الحكومة اليابانية بأن موقف كندا ما زال يتمثل في أن الحكومة اليابانية قد أدت التزاماتها فيما يتعلق بالتعويضات نتيجة لمعاهدة السلام المبرمة في عام ١٩٥٢. وفضلا عن ذلك، أشار رئيس الوزراء إلى أن أي نظر في التعويض أو الجبر هو من مسؤولية كندا. بيد أنه ردا على طلبات رابطة قدامى المحاربين في هونغ كونغ، أشارت الحكومة إلى أنها ليست على استعداد للنظر في تعويض آخر.

٣-٢ ويدعي أصحاب البلاغ كذلك أن تقاعس الحكومة الكندية عن تزويدهم بمساعدة وتعويض ماليين مناسبين خلال السنوات العديدة التي أعقبت الحرب ونقص المعاشات التقاعدية الذي ما زالوا يعانون منه حتى الآن يشكلان انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد. وهم يدعون أنهم لم يحصلوا على استحقاق مناسب و/أو أنهم عانوا من التقليل من شأن أوجه العجز المحددة التي يعانون منها بالمقارنة مع قدامى المحاربين الكنديين الآخرين الذين عادوا من الحرب.

٣-٣ ويؤكد أصحاب البلاغ أن ما وصف أعلاه مما قامت به الحكومة الكندية ومما تقاعست عن القيام به، وإن كان قد حدث قبل بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري، له آثار مستمرة تشكل في حد ذاتها انتهاكا للعهد. ويدفع في هذا الصدد بأن أصحاب البلاغ ما زالوا يعانون من علل جسدية وعقلية نجمت عن تجاربهم المريرة في المعتقلات اليابانية. وتأييدا لهذه الحجة، يشار إلى تقرير أعده البروفيسور غوستاف جينغراس بعنوان "عقابيل الأوضاع اللاإنسانية وأعمال السخرة التي عانى منها أفراد الوحدات الكندية في قوات هونغ كونغ، ١٩٤١-١٩٤٥، اثناء وجودهم كأسرى لدى الحكومة اليابانية" ويدعي أصحاب البلاغ أن هذه الآثار المستمرة والجارية للانتهاكات التي عانوا منها تشكل في حد ذاتها انتهاكا للعهد في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦ وبعده، وهو تاريخ بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة لكندا. ويشير أصحاب البلاغ في هذا الصدد إلى قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم ١٩٨٢/١٢٣ (مانيرا ضد أوروغواي)[ب]، ورقم ١٩٨٥/١٩٦ (غويي ضد فرنسا)[ج]، ورقم ١٩٧٧/٦ (سكويرا ضد أوروغواي)[د]، ورقم R6/24 (لفلس ضد كندا)[هـ].

المعلومات الإضافية التي قدمها أصحاب البلاغ:

٤-١ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤، طلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتابع للجنة إلى أصحاب البلاغ، بمقتضى المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة، أن يقدموا معلومات إضافية فيما يتعلق بادعائهم بأنهم لم يحصلوا على استحقاقات معاش تقاعدي ملائمة بالمقارنة مع غيرهم من قدامى المحاربين الكنديين.

٤-٢ وفي رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٤، يذكر أصحاب البلاغ أنهم ضحايا للتمييز نظرا إلى عدم تمتعهم بأهلية الحصول على استحقاقات إضافية (علاوة العجز الاستثنائية، وبرنامج استقلال قدامى

المحاربين، والمعاشات التقاعدية الإضافية للعجز الأولى أو العجز التابع والمتاحة بموجب قانون المعاشات التقاعدية) وهي الاستحقاقات المتاحة لقدامى المحاربين الآخرين بسبب اختلاف الأساس القانوني لمعاشاتهم التقاعدية كأسرى حرب.

٤-٣ وأوضحوا في هذا الصدد أن علاوة العجز الاستثنائية التي تمنح لقدامى المحاربين الذين يعانون من عجز غير عادي لا تتاح إلا للأشخاص الذين يحصلون على معاش تقاعدي بنسبة ١٠٠ في المائة بموجب قانون المعاشات التقاعدية. ونظرا إلى أن قانون المعاشات التقاعدية لقدامى المحاربين لا يعترف باستحقاقات الأسرى من قدامى المحاربين في هونغ كونغ كشكل من أشكال المعاشات التقاعدية لأغراض علاوة العجز الاستثنائية، فإن قدامى المحاربين في هونغ كونغ ليسوا مؤهلين، وإن كانت أغلبيتهم تفي بالاشتراطات الأخرى للعلاوة.

٤-٤ أما برنامج استقلال قدامى المحاربين، الذي يسمح لقدامى المحاربين بأن يظلوا متمتعين بالاكتفاء الذاتي عن طريق توفير خدمات معينة، فيجعل إمكانية تطبيق البرنامج مرهونة "بحالة التقاعد المتصل بالحرب". ونظرا إلى أن الحكومة الكندية لا تعترف بأن حالة قدامى المحاربين في هونغ كونغ تدخل في هذه الفئة، فإنهم مستبعدون من الاستفادة من البرنامج، رغم أنه كان يقصد باستحقاقات الأسرى من قدامى المحاربين في هونغ كونغ أن تكون شكلا من أشكال المعاش التقاعدي المتصل اتصالا مباشرا بتجربتهم أثناء الحرب.

٤-٥ أما فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية الإضافية المتاحة بموجب قانون المعاشات، فيزعم أن لجنة المعاشات التقاعدية الكندية ليست على استعداد لمنح استحقاقات لكثير من طلبات المعاشات التقاعدية الخاصة المقدمة من قدامى المحاربين في هونغ كونغ. وهذا الرفض يقوم على أساس أن قدامى المحاربين في هونغ كونغ قد حصلوا على استحقاقات معاش تقاعدي كجزء لا يتجزأ من استحقاقاتهم كأسرى حرب.

٤-٦ ويدفع كذلك بأن التشريع المتعلق باستحقاقات تعويض أسرى الحرب هو تشريع تمييزي في حد ذاته، نظرا إلى أن أساس التعويض يتصل اتصالا مباشرا بالفترة الزمنية التي يمضيها الشخص كأسير حرب بدون أن توضع في الحسبان طبيعة التجربة التي مر بها الأسير (الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عانى منها قدامى المحاربين في هونغ كونغ).

٤-٧ ويدعى أخيرا أن أصحاب البلاغ ضحايا للتمييز بسبب سياسة الدعم الانتقائي التي تنتهجها كندا فيما يتعلق بمسألة التعويضات الناشئة عن الحرب العالمية الثانية. ويدعى في هذا الصدد أن الحكومة الكندية قد أيدت بهمة قيام جمهورية ألمانيا الاتحادية بدفع تعويضات لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها ألمانيا النازية لكنها لم تقدم دعما مماثلا لمطالبات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها اليابان. ويشير أصحاب البلاغ أيضا في هذا الصدد إلى المبالغ التعويضية التي دفعتها الحكومة الكندية للكنديين اليابانيين الذين عانوا أثناء الحرب من الاعتقال أو الإبعاد أو الحرمان من الممتلكات لسبب وحيد هو أصولهم اليابانية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات أصحاب البلاغ عليها:

٥-١ في رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تتناول الدولة الطرف مقبولية البلاغ وتقدم معلومات أساسية عن المخطط الإجمالي لتعويض قدامي المحاربين في كندا.

٥-٢ وعملا بقانون المعاشات التقاعدية الكندي، تتوافر لقدامى المحاربين مجموعة متنوعة واسعة من الاستحقاقات. وهذه الاستحقاقات معفاة من الضرائب وتقدم علاوة على الدخل المتحصل من العمل أو من مصادر أخرى. وتميز الدولة الطرف بين الاستحقاقات التالية.

٥-٣ تمنح معاشات العجز لأنواع عجز محددة ناشئة عن الخدمة العسكرية. ويتوقف المبلغ على درجة عجز المحارب السابق. ومن مجموع ٥٤٧ أسيرا سابقا من أسرى الحرب احتجزهم اليابانيون لأكثر من عام (ويشمل جميع قدامى المحاربين في هونغ كونغ) يحصل ١٨٠ شخصا على معاش تقاعدي بنسبة ١٠٠ في المائة و ٩١ شخصا على معاش تقاعدي بنسبة ٥٠ في المائة، بينما يحصل بقية الأسرى السابقين على مبالغ بين هاتين النسبتين. وفي أيار/ مايو ١٩٩١، حدد المعاش التقاعدي للعجز لجميع قدامى المحاربين في هونغ كونغ تحديدا تلقائيا بنسبة لا تقل عن ٥٠ في المائة بسبب داء نقص الفيتامينات.

٥-٤ وفي عام ١٩٧١، أعطي تعويض يعادل معاشا تقاعديا للعجز بنسبة ٥٠ في المائة لجميع أسرى الحرب السابقين الذين احتجزوا كأسرى لدى اليابانيين لمدة عام أو أكثر، بمن في ذلك جميع قدامى المحاربين في هونغ كونغ، والذين كان عجزهم قابلا للتقدير. بيد أنه لم يعط تعويض إضافي خاص بأسرى الحرب لأولئك الذين سبق لهم تلقي معاش تقاعدي للعجز بنسبة ٥٠ في المائة أو أكثر. وفي عام ١٩٧٦، جرى تغيير الأساس القانوني لتعويض أسرى الحرب، وألغي شرط العجز القابل للتقدير، ومنح تعويض أسرى حرب للأسرى السابقين لدى جميع الدول المعادية في الحرب العالمية الثانية. بيد أنه جرى الإبقاء على المعدلات الأعلى كثيرا المخصصة لأسرى اليابان السابقين في ضوء المشقات الخاصة التي عانوا منها. ونتيجة لذلك، أصبح من حق قدامى المحاربين في هونغ كونغ الحصول على تعويض أسرى حرب بنسبة ٥٠ في المائة، بينما تراوحت النسبة التي حصل عليها أسرى الحرب السابقون لدى البلدان الأوروبية ما بين ١٠ في المائة و ٢٠ في المائة، تبعا لطول فترة سجنهم. وفضلا عن ذلك، منح تعويض أسرى حرب بالإضافة إلى أي معاش تقاعدي للعجز، بحد أقصى يعادل المعاش التقاعدي للعجز بنسبة ١٠٠ في المائة. وفي عام ١٩٨٦، ألغي هذا الحد الأقصى وأصبحت تعويضات أسرى الحرب تدفع حاليا بصرف النظر عن النسبة المئوية للمعاش التقاعدي للعجز الذي يجري الحصول عليه. وهذا يعني حصول أقل الأشخاص إصابة بالعجز من قدامى المحاربين في هونغ كونغ على ما يعادل معاشا تقاعديا للعجز بنسبة ١٠٠ في المائة (٥٠ في المائة معاش عجز تلقائي علاوة على ٥٠ في المائة تعويض أسرى حرب)، وحصول أشد الأشخاص إصابة بالعجز من هؤلاء المحاربين على معاش تقاعدي للعجز بنسبة ١٥٠ في المائة.

٥-٥ ويجوز لمحارب سابق يحصل على الحد الأقصى للمعاش التقاعدي للعجز الناجم عن الحرب أن يمنح أيضا علاوة استثنائية إضافية. وتشير الدولة الطرف إلى أن هناك ١٠٥ أشخاص من أسرى الحرب السابقين لدى اليابان يحصلون على هذه العلاوة.

٥-٦ ومن حق المحارب القديم المتقاعد الذي يعاني من عجز كامل ويحتاج إلى مُرافق أن يحصل على علاوة مُرافق إضافية. وتؤكد الدولة الطرف أن ١٧٢ شخصا من أسرى الحرب لدى اليابانيين يحصلون على هذه العلاوة.

٥-٧ ويسدد برنامج استقلال قدامى المحاربين نفقات خدمات المساعدة المنزلية لقدامى المحاربين المتقاعدين، مثل خدمة ترتيب شؤون المنزل و "إعداد وجبات المقعدين على كراسي المعوقين". ويتوقف حق الاستفادة من هذا البرنامج على طبيعة العجز واحتياجات المحارب القديم.

٥-٨ وعلاوة قدامى المحاربين هي علاوة مرتبطة بالدخل تستهدف مساعدة قدامى المحاربين الكنديين الذين لا يستطيعون إعالة أنفسهم من الناحية الاقتصادية. ونظرا إلى أن قدامى المحاربين في هونغ كونغ لديهم استحقاقات معاش تقاعدي أخرى فإنهم مستبعدون من إمكانية الاستفادة من هذه العلاوة.

٥-٩ وتشمل الاستحقاقات الأخرى التي يحصل عليها قدامى المحاربين المتقاعدون فوائد صحية إضافية وعلاوات للكساء والاستشارات القانونية.

٥-١٠ وعقب مصادرة الأصول اليابانية في كندا، عملا بمعاهدة السلام المبرمة في عام ١٩٥٢، حصل قدامى المحاربين في هونغ كونغ على تعويض إجمالي قدره ١,٥ دولار عن كل يوم سجن، اعترافا بالمشقة التي عانوا منها بلا مبرر.

٦-١ وتلاحظ الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ الثلاثة يدعون أنهم يتصرفون بالنيابة عن جميع قدامى المحاربين في هونغ كونغ، ولكنهم لم يحددوا هوية بقية أفراد الجماعة، ولم يثبتوا أن لديهم تفويضا للتصرف بالنيابة عن هؤلاء الأفراد الآخرين. وتذكّر الدولة الطرف بأن أي بلاغ يجب أن يكون مقدما من الفرد الذي يدعي أنه ضحية أو من ممثل مفوض حسب الأصول وتشير إلى الآراء الفقهية السابقة للجنة في هذا الصدد. ولهذا تؤكد الدولة الطرف أنه بقدر ما يكون البلاغ مقدما بالنيابة عن جميع قدامى المحاربين في هونغ كونغ فإنه غير مقبول نظرا لعدم امتلاك أصحابه لأي تفويض بالتصرف.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ بأن الحكومة الكندية قد تنازلت عن حقهم في الحصول على تعويض قانوني وبأنهم لم يحصلوا على العويض الكافي بموجب معاهدة السلام لعام ١٩٥٢، بما يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، تدعي الدولة الطرف أن التعويض الذي تلقاه أصحاب البلاغ عملا بمعاهدة السلام لا يشكل انتهاكا لأي من حقوق الإنسان أو الحريات، لكنه يمثل نسبة من التعويض عن معاناتهم. وتذكر الدولة الطرف بأنه لا يوجد حق مستقل بذاته في التعويض بموجب العهد، وتشير إلى الآراء الفقهية السابقة للجنة فيما يتعلق بالبلاغات أرقام ١٩٨٨/٢٧٥ و ٣٤٣ و ٣٤٤ و ١٩٨٨/٣٤٥. ولهذا تدفع الدولة الطرف بأن هذا الشق من البلاغ غير مقبول بوصفه غير متسق من حيث الموضوع. وفي هذا السياق، تنفي الدولة الطرف أنها تنازلت عن حق أصحاب البلاغ في سبيل انتصاف ما بدخولها في معاهدة السلام مع اليابان لعام ١٩٥٢، وتؤكد أن معاهدة السلام قد يسرت بالفعل إمكانية لجوء أصحاب البلاغ إلى سبيل انتصاف سريع.

٦-٣ وبالاضافة إلى ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاء أصحاب البلاغ فيما يتعلق بمعاهدة السلام لعام ١٩٥٢ غير مقبول من حيث التوقيت. وتشير إلى الآراء الفقهية السابقة للجنة ومفادها عدم اختصاصها بالنظر في الادعاءات المتعلقة بأحداث وقعت قبل بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري، ما لم يكن الانتهاك المدعى حدوثه مستمرا أو محدثا آثارا تشكل في حد ذاتها انتهاكا بعد تاريخ بدء النفاذ. وتشير الدولة الطرف إلى أن سوء المعاملة الذي عانى منه أصحاب البلاغ قد وقعت في الفترة ما بين عامي ١٩٤١ و ١٩٤٥ على أيدي اليابانيين وأن سوء المعاملة هذا ليس مستمرا بأي شكل من الأشكال. وأشارت أيضا إلى أن معاهدة السلام لعام ١٩٥٢ وهي المعاهدة التي يبني عليها أصحاب البلاغ مطالبتهم، قد أبرمت أيضا قبل بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري. وتؤكد الدولة الطرف أن حجة عدم كفاية التعويض لا يمكن أن تحوّل هذه الأحداث الماضية إلى انتهاك مستمر لأغراض العهد. وتذكر الدولة الطرف أن القرارات السابقة التي استشهد بها أصحاب البلاغ (رقم ١٩٨٢/١٢٣ (مانيرا ضد أوروغواي) ورقم ١٩٨٥/١٩٦ (غواي ضد فرنسا) ورقم ١٩٧٧/٦ (سيكويرا ضد أوروغواي) ورقم R6/24 (لفليس ضد كندا)) لا تؤيد مطالبتهم نظرا إلى أن الحالتين الأوليين كانتا تتعلقان بانتهاكات ناتجة عن استمرار تطبيق قانون ما، وأن الحالتين الأخريين إنما تعززان الحجة التي مفادها أن اللجنة لا تستطيع إلا أن تبحث الانتهاكات التي تقع بعد النفاذ.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ بوجود تمييز ضدهم بسبب عدم معاملة تعويض أسرى الحرب على أنه يشكل جزءا من المعاش التقاعدي للعجز الذي يحصلون عليه وأنهم لذلك غير مؤهلين للحصول على استحقاقات إضافية مثل علاوة العجز الاستثنائية أو علاوة المُرافق، تشير الدولة الطرف إلى تفسير اللجنة للمادة ٢٦، وتذكر أنه يجب على أصحاب البلاغ أن يقدموا أدلة كافية تثبت صحة ادعائهم فتبين أن الدعوى ظاهرة الوجاهة. ووفقا لما تراه الدولة الطرف، فإن عليهم أن يثبتوا أن هناك تمييزا يضر بتمتعهم بحقوقهم وحرياتهم على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين، وأن هذا التمييز ليس معقولا أو موضوعيا وأن هدفه غير مشروع بموجب العهد. وتشير الدولة الطرف إلى أن تعويض أسرى الحرب متاح لجميع أسرى الحرب السابقين وليس فقط لقدامى المحاربين في هونغ كونغ، وأنه لا يجوز لأي مستفيد أن يعتبره جزءا من المعاش التقاعدي للعجز. ولهذا تدفع الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ لم يثبتوا أن هناك تمييزا يضر بقدامى المحاربين في هونغ كونغ، ولم يثبتوا كذلك أن الأساس الذي يقوم عليه تخصيص كل برنامج من برامج استحقاقات قدامى المحاربين هو أساس غير معقول أو غير مشروع. وتسوق الدولة الطرف حجة مفادها أن المعايير المستخدمة لتخصيص الاستحقاقات (كما بينت أعلاه) ليست تمييزية وأنها تتفق تماما مع العهد. وفضلا عن ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن أصحاب البلاغ لم يحددوا نواحي العجز التي لم يحصلوا على تعويض بشأنها على وجه الدقة، كما أنهم لم يحددوا الاستحقاقات التي يتلقونها شخصيا من البرامج الحكومية لقدامى المحاربين. وبخصوص الادعاءات الأخرى لأصحاب البلاغ بوجود تمييز فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة للكنديين اليابانيين الذين اعتقلوا أثناء الحرب العالمية الثانية في كندا وفيما يتعلق بموقف الكنديين الذين لديهم مطالبات ضد ألمانيا، تؤكد الدولة الطرف أن هذه الحالات تختلف اختلافا أساسيا عن حالات أصحاب البلاغ ولذلك فإنها ليست محلا للبحث. وتخلص الدولة الطرف إلى أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا، لأغراض قبول البلاغ، ادعاءهم بأنهم ضحايا للتمييز، بالمخالفة للمادة ٢٦ من العهد.

٦-٥ وفضلا عن ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا جميع سبل الانتصال المحلية كما تقضي به الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد

إلى أن الحق في المساواة أمام القانون وبموجبه والحق في عدم التعرض للتمييز يكفلهما الميثاق الكندي للحقوق والحريات الذي ترسخ كجزء من دستور كندا في عام ١٩٨٢. وعملا بالمادة ٢٤ من هذا الميثاق، يجوز لأي شخص جرى التعدي على حقوقه وحرياته التي يكلفها الميثاق أو جرى حرمانه منها أن يلجأ إلى المحكمة للحصول على سبيل انتصاف. وتبعا لذلك، فإن المجال متاح أمام أصحاب البلاغ لرفع دعوى أمام المحكمة الاتحادية للحصول على سبيل انتصاف ضد التمييز الذي يدعون أنه يمارس ضدهم.

٦-٦ وفضلا عن ذلك، يجوز لقدامى المحاربين الطعن في طبيعة وحجم استحقاقهم أمام لجنة المعاشات التقاعدية الكندية، وهي وكالة اتحادية شبه قضائية مستقلة مسؤولة عن الفصل الأولي في المطالبات الخاصة بالاستحقاق وبالتقدير على السواء. ويجوز استئناف أحكام اللجنة أمام مجلس الاستئناف الخاص بقدامى المحاربين الذي يمكن أن تخضع أحكامه لاعادة النظر فيها من جانب شعبة المحاكمات التابعة للمحكمة الاتحادية وكذلك، بإذن، من جانب شعبة الاستئناف التابعة للمحكمة الاتحادية التي يجوز استئناف أحكامها، بإذن، أمام المحكمة العليا لكندا. وتؤكد الدولة الطرف في هذا الصدد أنه من حق جميع الشاكين الحصول على مساعدة قانونية مجانية بخصوص الطلبات أو الطعون المقدمة إما إلى لجنة المعاشات التقاعدية الكندية أو إلى مجلس الاستئناف الخاص بقدامى المحاربين.

٧-١ وذكر أصحاب البلاغ من جديد، في تعليقاتهم على رسالة الدولة الطرف، أنهم ظلوا طوال ثلاثين عاما يتلقون معاشات تقاعدية غير كافية على الاطلاق وأنه ما زال يوجد حاليا قدر يعتد به من التمييز في تطبيق قانون المعاشات التقاعدية لقدامى المحاربين على قدامى المحاربين في هونغ كونغ بالمقارنة مع معاملة قدامى المحاربين الآخرين المصابين بعجز شديد فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية. ويشير أصحاب البلاغ في هذا الصدد إلى أنه لا توجد سوى نسبة مئوية صغيرة (٢٠ إلى ٣٠ في المائة) من قدامى المحاربين في هونغ كونغ مؤهلة فعلا للحصول على علاوات خاصة مثل علاوة العجز الاستثنائي وعلاوة المُرافق. وهم يدعون أن غالبية قدامى المحاربين في هونغ كونغ كانت ستحصل على أشكال العلاوة هذه منذ سنوات عديدة لولا وجود الجوانب التمييزية لقانون المعاشات التقاعدية الحالي الذي يفرق بين علاوة أسرى الحرب التي يتلقاها جميع قدامى المحاربين في هونغ كونغ والمعاش التقاعدي للعجز. وفضلا عن ذلك، أكدوا أن الحكومة لا تعترف باستحقاقات أسرى الحرب فيما يتصل بمفهوم "حالة المعاش التقاعدي المتصل بالحرب" عند تقدير أهلية الاستفادة من برنامج استقلال قدامى المحاربين.

٧-٢ ويكرر أصحاب البلاغ أنه ليس من حق الدولة الطرف أن تتنازل عن حقوق قدامى المحاربين في هونغ كونغ عن طريق معاهدة السلام لعام ١٩٥٢. وتساق حجة مفادها أن لهذا الخرق أثرا مستمرا وجاريا يتمثل في حرمان قدامى المحاربين في هونغ كونغ من الحق المحدد في الحصول على سبيل انتصاف ضد الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها اليابانيون ضدهم.

٧-٣ ويؤكد أصحاب البلاغ، فيما يتعلق بموقفهم، أن رابطة قدامى المحاربين في هونغ كونغ قد وافقت وصدقت على قرارات تفوض أصحاب البلاغ في التصرف بالنيابة عنها فيما يتعلق بهذه البلاغات.

٧-٤ ويذكر أصحاب البلاغ أيضا أن بلاغهم يدعي وجود انتهاك للمادة ٢٦ بالاقتران مع الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد وأنه لا يستند بالتالي إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ وحدها.

٧-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة بأن البلاغ غير مقبول من حيث التوقيت، يؤكد أصحاب البلاغ إن إجراءات الدولة الطرف (الدخول في معاهدة السلام لعام ١٩٥٢ مع اليابان وما أعقب ذلك من تقاعسها عن تقديم المساعدة المالية الملائمة، ورفضها تأييد مطالبة قدامى المحاربين في هونغ كونغ ضد اليابان) قد أسفرت عن حدوث انتهاك مستمر وجار لحقهم في الحصول على سبيل انتصاف عملا بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد وأنها تعد بمثابة شكل من أشكال التمييز على نحو يشكل انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد. ويشير أصحاب البلاغ في هذا الصدد إلى نواحي العجز وفقدان القدرة الشديدة الباقية التي يعاني منها قدامى المحاربين في هونغ كونغ حتى يومنا هذا. وفضلا عن ذلك، يذكر أصحاب البلاغ أن رفض كندا مساندة مطالبتهم في المحافل الدولية وابقاءها على التشريعات التمييزية فيما يتعلق بالحقوق الخاصة بالمعاشات التقاعدية لقدامى المحاربين في هونغ كونغ إنما يعكسان انتهاكا مستمرا وجاريا للعهد.

٧-٦ وفيما يخص حجة الدولة الطرف التي مؤداها أن جميع أسرى الحرب يعاملون معاملة متماثلة وبأنه بالتالي لا يوجد تمييز، يذكر أصحاب البلاغ أن المعيار الملائم للتحليل يتصل باختلاف المعاملة بين أسرى الحرب الكنديين وقدامى المحاربين الآخرين الذين يعانون من عجز شديد. ويذكرون أن التمييز، المشروح بالتفصيل في الرسالة الأصلية لأصحاب البلاغ، يمس قدامى المحاربين في هونغ كونغ بصورة خاصة بسبب أوجه العجز والاعاقة الشديدة الباقية التي يعانون منها والتي كانوا سيصبحون مؤهلين للحصول على علاوات خاصة لولا وجود أحكام قانونية تمييزية تحرمهم منها. ويشير أصحاب البلاغ في هذا الصدد إلى السجل الطبي التفصيلي المتصل بنواحي العجز والاعاقة الباقية التي يعاني منها قدامى المحاربين في هونغ كونغ وهو السجل الذي قدموه مع بلاغهم الأصلي.

٧-٧ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يذكر أصحاب البلاغ أنهم ظلوا ٥٠ عاما يلتمسون دون نجاح سبيل انتصاف ما فيما يتعلق بمطالبتهم، وأنهم تقدموا بالتماسات إلى الحكومة في مناسبات عديدة بغية الحصول على إصلاح تشريعي ولكن دون طائل. ولهذا يسوق أصحاب البلاغ حجة مفادها أن تطبيق سبل الانتصاف المحلية في حالتهم قد طال بدرجة غير معقولة. وفضلا عن ذلك، يشير أصحاب البلاغ إلى أن مطالبتهم تنطوي على تطبيق المبادئ القانونية الدولية التي ليست للمحاكم الكندية سلطة الفصل فيها. وبالإضافة إلى ذلك، يشير أصحاب البلاغ إلى أن لجنة المعاشات التقاعدية الكندية ومجلس الاستئناف الخاص بقدامى المحاربين ليس لهما سلطة إزالة الجوانب التمييزية من التشريعات. ومن ثم يخلص أصحاب البلاغ إلى إنهم، من جميع النواحي العملية، قد استنفدوا سبل الانتصال المحلية.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٨-١ قبل النظر في أي ادعاءات واردة في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ ويتصل جانب من البلاغ بما يدعيه أصحابه من تنازل كندا عن حقهم في التعويض عن طريق معاهدة السلام المبرمة في عام ١٩٥٢ مع اليابان. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن ما يدعى من تقاعس كندا عن حماية حق أصحاب البلاغ في الحصول على تعويض من اليابان لا يمكن اعتباره من حيث الموضوع انتهاكا لحق من الحقوق الواردة في العهد. وفضلا عن ذلك، تذكّر اللجنة بآرائها الفقهية الثابتة والتي بمقتضاها لا يجوز لها أن تنظر في بلاغ ما إذا كانت الانتهاكات المدعى حدوثها قد وقعت قبل بدء نفاذ العهد[و]. ولم يبين أصحاب البلاغ في هذه الحالة كيف يمكن أن يؤدي أي من الأفعال التي قامت بها كندا تأكيدا لمعاهدة السلام، بعد بدء نفاذ العهد، إلى حدوث آثار مستمرة تشكل في حد ذاتها انتهاكات للعهد من جانب كندا. ومن ثم فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

٨-٣ ويدعي أصحاب البلاغ أيضا أنهم ضحايا للتمييز لأن المعاش التقاعدي لأسرى الحرب الذي يحصلون عليه لا يعتبر معاشا تقاعديا للعجز ولا يؤهلهم للحصول على علاوات تكميلية لا تتاح إلا للأشخاص الذين يتلقون معاشا تقاعديا للعجز بنسبة ١٠٠ في المائة. وقد أشارت الدولة الطرف إلى أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصال المحلية المتاحة لهم فيما يتصل بشكواهم من التمييز، خاصة وأنهم لم يحاولوا الحصول على سبيل انتصاف ما بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات. وذكر أصحاب البلاغ أنهم ظلوا طوال الأعوام الخمسين الماضية يتلمسون سبل انتصاف محلية عن طريق القنوات السياسية. بيد أن أصحاب البلاغ لم يذكروا إجراءات محددة اتخذوها للطعن في التمييز الذي يدعون تعرضهم له أمام المحاكم الكندية، كما هو متاح بموجب الميثاق الكندي، ولهذا تخلص اللجنة إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وليس على اللجنة في هذه الظروف أن تبحث معايير المقبولية الأخرى، مثل ما إذا كان أصحاب البلاغ قد أثبتوا صحة ادعائهم لأغراض المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يجري إبلاغ هذا القرار للدولة الطرف ولأصحاب البلاغ ومحامي أصحاب البلاغ.

[اعتُمد باللغات الاسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر E/CN.4/1992/2-E/CN.4/Sub.2/1991/65، الفصل الثاني - باء، القرار ١٩٩١/١٠٤.

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون الملحق رقم ٤٠ (A/39/40)، المرفق الثاني عشر، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤.

(ج) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق العاشر - باء، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

(د) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/35/40)، المرفق التاسع، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠.

(هـ) المرجع نفسه، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40)، المرفق الثامن عشر، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١.

(و) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المجلد الثاني، المرفق العاشر - ياء، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٥ (س. أ. ضد الأرجنتين) والمرفق العاشر - صاد، البلاغات أرقام ٣٤٣ و ٣٤٤ و ١٩٨٨/٣٤٥ (ر. أ. ف. ن. وآخرون ضد الأرجنتين)، القرارات المؤرخة ٢٦ آذار/ مارس ١٩٨٠ التي تعلن عدم مقبولية البلاغات.